**اتفاقية**

**بين حكومة دولة الكويت**

**و**

**حكومة جمهورية أوزبكستان**

**للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية أوزبكستان ، ( مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

**قد اتفقا على ما يلي:**

## مادة ١

## تعريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في طـرف متعاقـد والتـي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تكون تأسسـت وفقا للقانون الوطني للطرف المذكور أولا، ويشمل الأصول المكونة أو على الشكل الآتي :

( أ ) حصص، وأسهم، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكيـة، والسـندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين فـي شـركة، والـديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطـرف متعاقد؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقـاً لعقـد ذو قيمـة اقتصادية؛

( ج ) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، حقوق الطبـع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة ؛

( د ) أي حق يُقر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تـراخيص أو تصـاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشـاف والاسـتخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات.

(هـ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجـارات و الرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية ؛

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعـادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعـادة اسـتثمارها بـه سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة؛

(ب) الطرف المتعاقد؛

(ج) أي شخص اعتباري تأسس أو انشىء بموجب القوانين الوطنية لذلك الطـرف المتعاقد ، مثل المعاهد وصناديق التنميـة والهيئـات والمؤسسـات الخيريـة والوكالات والشركات و المؤسسات القانونية الأخرى ، والتي يكـون مقرهـا في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الـذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأربـاح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مـدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٥- يعني مصطلح "إقليم" بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ،إقليم الدولة للطرف المتعاقـد، بما في ذلك الأرض والمجال الجوي ، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي وأي منطقة بعد المياه الإقليمية والتي تعتبر أو سوف تعتبر معنية في ضـل القـوانين الوطنيـة للطرف المتعاقد وتكون وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز لدولة الطرف المتعاقد أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

٦- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الـدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية .

٧- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال ثلاثة اشهر.

**مادة ٢**

**قبول وتشجيع الاستثمارات**

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه الوطنية بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمهما ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمه، بمنح هذه الاستثمارات الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينه الوطنية .

٣- يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليمه.

٤- يعمل كل من الطرفين المتعاقدين، ووفقاً لقوانينه الوطنية المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين دون النظر إلى الجنسية وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار في إقليمه، بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الطرف المتعاقد. بالإضافة إلى أفراد أسر هؤلاء الموظفين وبمنح معاملة مماثلة بما يتعلق بدخولهم وإقامتهم المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

## مادة ٣

## حماية الاستثمارات

١- تتمتع الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات.

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالإعلان عن أو إطلاع المستثمرين على كافة القوانين والنظم والقرارات القضائية والأحكام والأوامر والإجراءات والإرشادات الإدارية والقرارات القضائية عامة التطبيق و كذلك الاتفاقيات الدولية التي تتعلق أو تؤثر العمل في إحكام هذه الاتفاقية أو باستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الأخر .

٣- يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق التي تتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر، الحق في اللجوء إلى المحاكمه القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من اختيارهم المؤهلين وفقاً للقوانين الوطنية المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم.

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفرض على مستثمري الطرف المتعاقد الأخر إجراءات إجبارية ذات تأثير تمييزي على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد يكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الأخر.

## مادة ٤

## معاملـــــة الاستثمارات

١- فيما يتعلق باستعمال وإدارة والتصـــرف والتوســـع والبيـــع أو التحـــويلات الأخـــرى للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر، يمـــنح كلا الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفه، ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عـــن تلك التي يمنحها في حالات مماثلة لاستثمارات خاصة بمستثمريه أو مستثمري أية دولـــة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية.

٢- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلـــزم طـــرف متعاقـــد بـــأن يقـــدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

( أ ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقـــدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل، يكـــون أي مـــن الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخـــر مماثـــل وأي تشـــريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

## مادة ٥

## التعويض عن الخسارة

١- ماعدا عند تطبيق المادة ٦، عندما تتعرض إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لأحد الطرفين المتعاقدين لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخـــر أو حالـــة طـــوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات مدنية أو تمرد أو أعمال شغب أو أحداث أخـــرى مماثلـــة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تمنح معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلـــق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد التعويض أو التأمين أو بتسوية أخرى، معاملة

لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر والناتجة عن :

(أ ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً في كلا الحالتين لإعادة الوضع على ما كان عليه.

## مادة ٦

## نـــزع الملكيـــة

١- ( أ ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الأخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على اساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقا للقوانين الوطنية في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار ووفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع

الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم"). يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية أو بالعملة التي دخلت بها للاستثمار، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد في (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر، وطبيعة وفترة الاستثمار، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه بدون تأخير.

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار.

٣- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تداخلات أو إجراءات نظامية من قبل طرف متعاقد مثل تجميد أو حجز الاستثمار، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار، أو إجراءات مماثلة.

## مادة ٧

## تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- على كل من الطرفين المتعاقدين بعد دفع الضرائب و الرسوم المعنية في قوانينه الوطنية، أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليمه، بما في ذلك تحويل :

( أ ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

(د ) الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (ج) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و ) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛

(ز ) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

٣- تتم التحويلات، بسعر صرف السوق الحالي في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها وفقاً لإجراءات التحويل في الطرف المتعاقد المضيف.

**مادة ٨**

**الحلول محل الدائن**

١- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعنية ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ("الطرف المضيف")، فإن على الطرف المضيف الاعتراف:

(أ ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو عملية قانونية عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) يحق للطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن، بنفس المعاملة فيما يتعلق ب :

(أ ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني .

**مادة ٩**

**تسوية المنازعات بين طرف متعاقد و مستثمر**

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر وديا من الأخطار الكتابي للنـــزاع، فـــإن النزاع يعرض باختيار المستثمر لتسوية النزاع بإحدى الوسائل التالية:

( أ ) إلى المحاكم الوطنية في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار و التي عندها ســـلطة قضائية إقليمية؛

(ب ) الى أية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا؛

(جـــ) إلى تحكيم دولي:

(١) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال). و على الطرف المتعاقد المضيف قبول ذلك التحكيم،

(٢) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي تم إنشاؤه بناءً علـــى اتفاقيـــة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخـــرى المفتوحـــة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين أعضاء في إتفاقية واشنطن أو سيصبحون أعضاء وانطباق إتفاقية واشنطن على النزاع؛ أو

(٣) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يـــتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع.

٣- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، فإنـــه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحـــاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد التي يكون طرفاً في النزاع إصـــدار أمـــر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعـــويض عن أي أضرار .

٤- يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقته غير المشـــروطة لعـــرض نـــزاع الاســـتثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً للفقرة ٢.

٥- لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح حماية دبلوماسية تتعلق بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الالتزام أو الإذعان للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع و الذي يتوافق مع هذه المادة. مع ذلك لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٦- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع. في حالة غياب مثل هذا الاتفاق، ينطبق قانون الطرف المتعاقد الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعده الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، أخذاً بالاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الاتفاقية .

٧- قرارات التحكيم، والتي قد تتضمن منح فائدة، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع، يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها.

٨- لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الأخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته .

## مادة ١٠

## تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفان المتعاقدان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، و مالم يتفق الطرفان

المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الأخر ، بعرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الأخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني احد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني احد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثله في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحمله كلا الطرفان المتعاقدان مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف احد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١١

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين للدولتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين للدولتين.

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، أحكاماً سواءً كان عاماً أو خاصاً، بمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة ١٣

تطبيق الإجراءات

١ – وفقا لهذه الاتفاقية فان جميع الاستثمارات تنظم وفقا للقوانين الوطنية في دولة الطرف المتعاقد التي أسست فيها الاستثمارات.

٢ – بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإنه لا تمنع الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار لتطبيق إجراءات لحماية أمنه الوطني أو في حالة الطوارئ، بالتوافق مع القوانين الوطنية على أساس عدم التمييز.

**مادة ١٤**

**نطاق الاتفاقية**

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها أو التي تمت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

**مادة ١٥**

**نفـــاذ الاتفاقية**

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الأخر كتابة باستيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

**مادة ١٦**

**المـــدة والإنهـــاء**

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة أولية لمدة خمسة عشر (١٥) سنة، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد عشرة (١٠) سنوات، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء هذه الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إخطار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتاًعلى ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم السابع والعشرون من شهر ذو القعدة ١٤٢٤ هـ الموافق ليوم التاسع عشر من شهر يناير ٢٠٠٤، من نسختين أصليتين باللغات العربية و الاوزبكية و الإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. في حالة الاختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومة دولة الكويت

محمود عبدالخالق النوري
وزير المالية

عن
حكومة جمهورية اوزبكستان

إليار غنييوف
نائب رئيس الوزراء – رئيس وكالة العلاقات الاقتصادية الخارجية